

## القرار ٢٠٢٨ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٩٣ المعقودة في ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ بقلق أن الحالة في الشرق الأوسط تتسم بالتوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (S/2011/748)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه والتي عرضت للخطر وقف إطلاق النار الطويل الأمد،

وإذ يلاحظ أن الأوضاع المتطورة في المنطقة يمكن أن تؤثر على سير عمل القوة،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولاياتهم وإمكانية عبورهم دون عراقيل وبشكل فوري، وذلك وفقاً للاتفاقات القائمة؛

- ٣ - يشير إلى الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراماً تاماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة؛
- ٤ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً بإزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بما، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية التي تكفل التحقيق على النحو المناسب في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛
- ٥ - يرحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام للقدرة التشغيلية للقوة ويطلب إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات على الفور بصيغتها الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة S/2011/748؛
- ٦ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).